

مكتب الاعتماد وضمان الجودة





"عراقة وجودة" " Tradition and Quality"

الاجراءات المساندة لمتابعة الشكاوى والمخالفات والتظلمات والمقترحات / مكتب الاعتماد وضمان الجودة

(2-3) SP16/0500-3.1

1. الهدف:

يهدف هذا الإجراء الى تخطيط وتنفيذ آليات التعامل مع الشكاوى والمخالفات والتظلمات والمقترحات وإصدار العقوبات التأديبية في الجامعة.

2. النطاق:

يشمل نطاق هذا الإجراء جميع الشكاوي والمخالفات والتظلمات المتعلقة بالعاملين والطلبة ومقترحاتهم.

مدخلات هذه العملية:

مدة الحفظ	مكان الحفظ	اسم النموذج	الرمز
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج تقرير وقوع مخالفة	SF16/0501
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج تبليغ عن شكوى أو تظلم	SF16/0502
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج تقديم مقترح	SF16/0503
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج تبليغ المعني بالشكوى أو المخالفة أو التظلم	SF16/0504
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج تعميم القرار الإداري	SF16/1408
3 سنوات	عمادة شؤون الطلبة	نموذج قرار عميد شؤون الطلبة بتشكيل اللجان	SF20/0002
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج محضر استجواب الشخص المعني	SF16/0505
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج محضر سماع أقوال شاهد	SF16/0506
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج محضر نتيجة تحقيق	SF16/0507

مخرجات هذه العملية:

مدة الحفظ	مكان الحفظ	اسم النموذج	الرمز
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج قرار عقوبة تأديبية	SF16/0508
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج تعهد طالب بعدم تكرار مخالفة تعليمات الجامعة	SF16/0509
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج طلب استئناف قرار عقوبة تأديبية	SF16/0510
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج قرار استئناف عقوبة تأديبية	SF16/0511
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج سجل متابعة الشكاوى والمخالفات والتظلمات والعقوبات التأديبية	SF16/0512
3 سنوات	الجهة المعنية	نموذج سجل متابعة المقترحات	SF16/0513
3 سنوات	مكتب الاعتماد وضمان	نموذج التقرير السنوي للشكاوى والمخالفات والتظلمات والمقترحات	SF16/0514
	الجودة		



جامعة الزبتونة الأردنية Al-Zaytoonah University of Jordan مكتب الاعتماد وضمان الجودة



Accreditation and Quality Assurance Office

الاجراءات المساندة لمتابعة الشكاوي والمخالفات والتظلمات والمقترحات / مكتب الاعتماد وضمان الجودة

(2-3) SP16/0500-3.1

3. المرجعية:

القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في جامعة الزبتونة الأردنية.

4. التعربفات:

- الشكوى: هي تعبير عن عدم الرضا تجاه الجامعة، أو خدماتها، أو عملية معالجة الشكاوي نفسها، حيث تكون الاستجابة أو القرار متوقعًا بشكل صريح أو ضمني، وقد تكون الشكوى مقدمة من شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص.
- المخالفة: هي فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الشخص بإرادته قصدا أو إهمالا مما يخل بواجباته تجاه الجامعة، ويتم التبليغ عن المخالفة خطيا باستخدام القنوات الرسمية للجهة صاحبة الاختصاص لضمان القيام بالواجبات وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.
- التظلم: هو قيام الشخص بالاعتراض على قرار يضر بمصلحته تجاه الجهة التي أصدرته، ويتم التبليغ عن التظلم خطيا باستخدام القنوات الرسمية للجهة صاحبة الاختصاص بهدف حماية المصالح وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.
- المقترح: هو رأى يقدمه الشخص للجهة المعنية ، وبتم التبليغ عن المقترح خطيا باستخدام القنوات الرسمية للجهة صاحبة الاختصاص بهدف التحسين والتطوير وإشراك جميع الأطراف من أعضاء هيئة تدريس وموظفين وطلبة لتحسين الأداء في المجالات الأكاديمية والبحثية والإدارية في الجامعة.
- العقوبة التأديبية: هي إجراء قانوني يصدر عن الجهة صاحبة الاختصاص تجاه الشخص المعنى بهدف حل المشكلات وحماية الحقوق والواجبات والمصالح لجميع الأطراف وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.
- السبب الجذري (Root Cause): هو الظرف أو الوضع الجوهري الذي يتسبب في حدوث القضية (الشكوي أو المخالفة أو التظلم) والذي بعلاجه وتصحيحه يمنع تكرارها جذريا.

5. المسؤولية:

- مجلس العمداء
- رئيس الجامعة
- المجلس التأديبي الابتدائي لأعضاء هيئة التدريس
- المجلس التأديبي الاستئنافي لأعضاء هيئة التدريس



مكتب الاعتماد وضمان الجودة





"عراقة وجودة" " Tradition and Quality"

الإجراءات المساندة لمتابعة الشكاوى والمخالفات والتظلمات والمقترحات / مكتب الاعتماد وضمان الجودة

(2-3) SP16/0500-3.1

- المجلس التأديبي للطلبة
- مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة
 - العميد
 - المدير
 - لجنة التحقيق المختصة
 - عضو هيئة التدريس
 - الموظف الإداري
 - الطالب

6. الإجراءات:

النشاط	المسؤولية
- يقوم مقدم التبليغ (عضو هيئة التدريس أو الموظف أو الطالب) بالتبليغ عن الشكاوى والتظلمات التي تحدث	الشخص المسؤول
داخل الحرم الجامعي باستخدام نموذج رقم SF16/0502 لدى الشخص المسؤول (العميد أو المدير).	مقدم التبليغ
- يقوم العميد أو المدير بإعداد تقرير وقوع المخالفات باستخدام نموذج رقم SF16/0501.	
- في حال تم التبليغ عن القضية شفويا يتم كتابتها وتوثيقها باستخدام النماذج المعتمدة.	
- يقوم العميد أو المدير أو من يكلفه بإعطاء نموذج التبليغ عن الشكاوى والتظلمات رقم SF16/0502	الشخص المسؤول
ونموذج تقرير وقوع المخالفة رقم SF16/0501 رقماً متسلسلاً بالنسبة للكلية/ العمادة/ المكتب/ المركز/	
الدائرة، ويتخذ الإجراء اللازم - إن أمكن - ويحول الشكوى أو المخالفة أو النظلم للتحقيق إذا لزم الأمر.	
- يبدأ الترقيم من (1) في بداية كل عام جامعي وهو ترقيم منفصل في كل مكون.	
إجراءات تشكيل لجنة التحقيق:	رئيس الجامعة
- اذا كان أطراف القضية طابة من نفس الكلية، ووقع ذلك داخل مبنى الكلية، أو في حال كانوا من أعضاء	العميد
الهيئة التدريسة أو الموظفين في الكلية يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة للتحقيق باستخدام نموذج تعميم القرار	
الإداري رقم SF16/1408.	
- اذا كان أطراف القضية طلبة من كليات مختلفة، أو في حال وقع ذلك خارج مباني الكليات، فيقوم عميد	
شؤون الطلبة بتشكيل لجنة للتحقيق باستخدام نموذج رقم SF20/0002.	
- اذا كان أطراف القضية من العاملين في نفس العمادة (عمادة شؤون الطلبة، وعمادة البحث العلمي، وعمادة	
الدراسات العليا) يقوم العميد بتشكيل لجنة التحقيق.	
- يقوم رئيس الجامعة بتشكيل لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والتظلمات باستخدام نموذج تعميم القرار	
الاداري رقم SF16/1408 في الحالات التالية:	



مكتب الاعتماد وضمان الجودة





"عراقة وجودة" " Tradition and Quality"

(2-3) SP16/0500-3.1

الإجراءات المساندة لمتابعة الشكاوى والمخالفات والتظلمات والمقترحات / مكتب الاعتماد وضمان الجودة

النشاط المسؤولية * اذا كان أطراف القضية أعضاء هيئة تدريس من كليات مختلفة. * اذا كان أطراف القضية من العاملين في المكاتب والمراكز والدوائر. * في القضايا المشتركة بحيث يكون أطرافها أعضاء هيئة تدريس وموظفين إداريين وطلبة. * يحق لرئيس الجامعة تشكيل لجنة للتحقيق في القضايا الطلابية عند الضرورة، على أن ترفع تلك اللجنة تقريرها الى المجلس التأديبي للطلبة. إجراءات التحقيق: لجنة التحقيق - يقوم العميد أو المدير بتبليغ الشخص المعنى (عضو هيئة التدريس أو الموظف أو الطالب) خطياً بالشكوى المختصة أو المخالفة أو التظلم المنسوب إليه باستخدام نموذج رقم SF16/0504 لحضور لجنة التحقيق أو المجلس الشخص المسؤول التأديبي المشكل قبل (48) ساعة من انعقاده. الشخص المعنى - تجتمع لجنة التحقيق المختصة وتقوم باستجواب الشخص المعنى باستخدام نموذج محضر الاستجواب رقم الشاهد .SF16/0505 - تجتمع اللجنة لسماع أقوال الشهود - في حال وجودهم- في جلسة أخرى باستخدام نموذج رقم SF16/0506، وتقوم اللجنة بإعداد محضر نتيجة التحقيق في جلسة أخرى باستخدام نموذج رقم SF16/0507 الذي يتضمن تحديد وصف للمخالفة أو الشكوى أو التظلم وأسبابها الجذرية، والتوصية بالعقوبة المناسبة بشأنها للجهة صاحبة الاختصاص لايقاع العقوبة الملائمة. إجراءات توجيه العقوبات التأديبية: رئيس الجامعة - بالنسبة للطلبة يتخذ عضو هيئة التدريس أو عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة أو المجلس التأديبي للطلبة قرار المجلس التأديبي العقوبة التأديبية حسب ما ورد في النظام الداخلي لتأديب الطلبة النافذ في الجامعة باستخدام نموذج رقم الابتدائى لأعضاء .SF16/0508 هيئة التدربس - بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة تدريس وموظفين إداريين يتخذ رئيس الجامعة قرار العقوبة التأديبية أو يحولها المجلس التأديبي الى المجلس التأديبي الابتدائي لأعضاء هيئة التدريس لاتخاذ القرار لأعضاء هيئة التدريس حسب ما ورد في للطلبة نظام الهيئة التدريسية النافذ في الجامعة باستخدام نموذج قرار عقوبة تأديبية رقم SF16/0508. العميد - قد يترتب على بعض المخالفات والشكاوي قيام الطالب بالتوقيع على نموذج تعهد شخصى بعدم تكرار مخالفة عضو هيئة التدربس تعليمات الجامعة باستخدام نموذج رقم SF16/0509. الطالب إجراءات استئناف العقوبات التأديبية: مجلس العمداء - يحق لمن وقعت عليه العقوبة تقديم طلب لاستئناف القرار لدى رئيس الجامعة باستخدام نموذج رقم رئيس الجامعة

.SF16/0510



مكتب الاعتماد وضمان الجودة





"عراقة وجودة" "Tradition and Quality"

الاجراءات المساندة لمتابعة الشكاوى والمخالفات والتظلمات والمقترحات / مكتب الاعتماد وضمان الجودة

(2-3) SP16/0500-3.1

النشاط	المسؤولية
- يحول الرئيس طلب الاستئناف المقدم إليه الى الجهة المعنية لاتخاذ القرار (المجلس التأديبي الاستئنافي	المجلس التأديبي
لأعضاء هيئة التدريس، أو المجلس التأديبي للطلبة، أو مجلس العمداء).	الاستئنافي لأعضاء
- يتخذ المجلس المعني قرار الاستئناف باستخدام نموذج رقم SF16/0511.	هيئة التدريس
	المجلس التأديبي
	للطلبة
إجراءات تنفيذ العقوبات التأديبية:	الجهة المصدرة للقرار
- ترسل الجهة المصدرة لقرار العقوبة التأديبية وقرار الاستئناف نسخة من القرار الى كل من:	
* عضو هيئة التدريس أو الموظف أو الطالب الذي صدر بحقه القرار.	
* العميد أو المدير الالذي يتبع له من صدر بحقه القرار.	
* مدير دائرة شؤون العاملين لحفظها في ملف عضو هيئة التدريس أو الموظف.	
* عميد شؤون الطلبة لحفظها في ملف العقوبات التأديبية للطلبة.	
* مدير دائرة القبول والتسجيل لتنفيذها في سجل الطالب.	
- يقوم العميد أو المدير بإعداد سجل الشكاوي والمخالفات والتظلمات باستخدام نموذج رقم SF16/0512، حيث	الشخص المسؤول
يتم متابعة جميع القضايا المكتوبة باستخدامه، وتسجيل جميع البيانات اللازمة والأسباب الجذرية والإجراءات	
المتخذه فيه، ويتم إرسال نسخة من السجل في نهاية كل عام جامعي الى مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة	
بمغلف مغلق.	
- يجب أن تتضمن جميع السجلات القضايا التي يتم التبليغ عنها باستخدام تقارير الأمن الجامعي التابعة لاجراءات	
دائرة الأمن وإجراءات عمادة شؤون الطلبة.	
- يجب أن يتضمن السجل الخاص بدائرة شؤون العاملين المخالفات المتعلقة بالدوام (التأخير والغيااب).	
- يجب أن يتضمن السجل الخاص بالكليات البيانات المتعلقة بحالات الغش والتي يتم التعامل معها ضمن	
إجراءات متابعة العملية التدريسية.	
- يجب أن يتضمن السجل الخاص بدائرة الحركة البيانات المتعلقة بمخالفات السائقين التي يتم التعامل معها من	
خلال إجراءات متابعة رقابة الحافلات الخاصة بنظام التتبع الالكتروني.	
- يقوم عضو هيئة التدريس أو الموظف أو الطالب بتقديم المقترحات باستخدام نموذج رقم SF16/0503 لدى	الشخص المسؤول
المسؤول (العميد أو المدير).	مقدم المقترح
- يقوم العميد أو المدير باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المقترحات وتوثيقها في سجل متابعة المقترحات باستخدام	
نموذج رقم SF16/0513 ورفعه في نهاية كل عام جامعي الى مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة.	



مكتب الاعتماد وضمان الجودة





"عراقة وجودة" "Tradition and Quality"

(2-3) SP16/0500-3.1

"Continuous Improvement"

الاجراءات المساندة لمتابعة الشكاوى والمخالفات والتظلمات والمقترحات / مكتب الاعتماد وضمان الجودة

النشاط	المسؤولية
- بناء على سجلات متابعة الشكاوي والمخالفات رقم SF16/0512 وسجلات متابعة المقترحات رقم	رئيس الجامعة
SF16/0513 الواردة لمكتب الاعتماد وضمان الجودة، يقوم مكتب الاعتماد وضمان الجودة بإعداد تقرير سنوي	مدير مكتب الاعتماد
للشكاوى والتظلمات والمقترحات باستخدام نموذج رقم SF16/0514، متضمنا الاحصائيات والخطة التحسينية	وضمان الجودة
المقترحة ورفعه الى رئيس الجامعة لاعتماده.	

7. النتائج (معايير النجاح):

ىؤولية	المس	التكرار (سنويا)	وسائل القياس	المعيار	النتيجة
، الجودة	مكتب	مرة واحدة	تتبع النماذج	%100	مطابقة الاجراءات المتبعة فعلا
					للاجراءات المعتمدة والموثقة
، الجودة	مكتب	مرة واحدة	(عدد القضايا في العام السابق – عدد القضايا في	%15	نسبة الانخفاض في عدد الشكاوي
			العام الحالي)/ عدد القضايا في العام السابق *		والمخالفات والتظلمات
			%100		

8. التوثيق:

الاسم والتوقيع والتاريخ	المنفذ	العملية
	مكتب الاعتماد وضمان الجودة	إعداد
	مجلس الجامعة	مراجعة
	اللجنة العليا لضمان الجودة	اعتماد